

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب .

قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرها فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة وإذا نوى قدرا فله الزيادة عليه والنقص عنه إن نوى وإلا بطلت صلاته فإن قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواها أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد ! ! وفي الثانية الاخلاص ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الأخير أكد . وعند السحر أفضل .

القول في سجدي التلاوة والشكر تنبيه لم يتعرض المصنف لسجدي التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر .

تسن سجدة تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارئ وهي أربع عشرة سجدة سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقراً والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر .

تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموماً فللسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندباً بالهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع .

من السجدة كغير المصلي وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية وتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسبب لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلي أو فاسق معلى ويظهرها للفاسق إن لم